يوم 10 ديسمبر 2023م

المحاضرة رقم 11

المطلب الثاني: تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يحظى القانون الدولي الإنساني بأهمية على الصعيدين الدولي و الداخلي للدول، نظرا للأهداف السامية التي يسعى لتحقيها، أبرزها تخفيف ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال ضمان معاملة إنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وصيانة الأعيان التي ليست علاقة بالنزاع. فآفاق القانون الدولي الإنساني هي تنظيم ظاهرة الحرب، وإصباغها بطابع إنساني، لكن تطبيقه يصطدم بالعديد من العقبات.

الفرع الأول: التحديات الوطنية للقانون الدولي الإنساني. تواجه القانون الدولي الإنساني تحديات وطنية متعددة تحد من فرص انتشار واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تقلل من تطبيقه واحترامه مستقبلا، وهي تحديات تخص الدولة في حد ذاتها بصورة فردية، ولضمان تطبيق أحسن لهذا القانون يجب على الدولة أن تتخلص منها فورا.

أولا: مبدأ السيادة وعدم التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الانساني. إن أول واجب تمليه اتفاقيات جنيف على دول العالم أجمع هو احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة بكل أنواعها.

ويقع على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، والعمل على كفالة احترامه من طرف الآخرين، وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما أن هذا الواجب هو التزام ذو أصل عرفي، حيث جاء في البند 19 من الدراسة الخاصة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية، وكفالة الاحترام تعني أن على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعلى المجتمع الدولي بأسره أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد.

إن الإشكال الذي واجه هذه القاعدة هو عدم الالتزام بها في ظل غياب سلطة عليا حقيقية في المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة على المستوى الداخلي للدول تضمن تطبيق القانون وتعاقب منتهكه بعقوبات ردعية كفيلة بإجباره على احترامه مستقبلا، وكذا الاختلاف حول ماهية الجزاء الذي من الممكن فرضه على الدول المخالفة لالتزاماتها، وهي المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي عموما. فإذا أرادت الدولة تنفيذ التزامها بحسن نية، لابد أن تقوم بترجمة نصوص الاتفاقيات إلى لغاتها الوطنية، إذا لم تكن هذه اللغات من اللغات الرسمية للاتفاقيات، وأن تقوم بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

ولا يقف واجب " كفالة الاحترام عند هذا الحد بل يتعداه ليضع على عاتق الدول التي تنعم بالسلم التزاما ألا تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. كما يقف القانون الدولي الإنساني مكتوفا أمام فكرة السيادة، خصوصا إذا كان يعمل في مواجهة دولة تتمسك بتطبيق مبدأ السيادة بالشكل الجامد.

صحيح أن مبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مبدأ أقرته منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها لا تجب أن تكون بأي حال من الأحوال عائقا أمام السماح بمرور المساعدات لمستحقيها، فمن واجب كل دولة وفق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 أن تتنازل عن جزء من هذه السيادة لتسهيل مرور قوافل الإغاثة سواء لها أو لدول مجاورة لها لا يمكنها الحصول على المساعدة إلا عن طريق المرور على إقليمها.

ثانيا: **تحول التدخل لأسباب انسانية لعدوان.** يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة إباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تحدي احترام حد ود هذا التدخل وضمان عدم تحوله لعدوان خارجي أو احتلال أجنبي، في ظل التفسيرات الحديثة الفضفاضة لمفهوم حق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية. فبقدر ما يرقى حق أو واجب التدخل إلى كونه مهمة إنسانية نبيلة بقدر ما يجب الحرص على ألا تتحول الأهداف الأساسية لهذه المهمة وتصبح مبررا أو غطاء شرعيا لانتهاك قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لقد ترك المجتمع الدولي مجالا لتفسير متباين لاستثناءات تحريم استعمال القوة، الاستثناء الأول وفقا للمادة 42من ميثاق الأمم المتحدة تجيز لمجلس الأمن انتصارا لفكرة حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يجيز استعمال القوة على إقليم دولة أخرى إذا كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولكن هنا نصطدم بالفشل السياسي لمجلس الأمن الذي عجز عن حل النزاع بطرق سلمية وسمح باستخدام القوة في العلاقات الدولية. أما الاستثناء الثاني هو الدفاع الشرعي عن النفس، الذي يجب أن يحترم مبرراته وشروطه حتى لا يتحول بدوره إلى عدوان، ولكن نحن نرى الآن أن الدول تخرج عن التفسير الضيق للمادة 51 وتفكر في فكرة الهجمات الاستباقية، بمجرد وجود خطر حال وشيك الوقوع من قِبل دولة مجاورة أو من جماعة مسلحة مجاورة موجودة على أرض دولة أخرى، تبدأ الدولة في التفكير في القيام بهجمات عسكرية كي توقف هذا العدوان قبل أن يحدث، وهذا طبعًا مخالف لنص المادة 51.

إن واجب تقديم المساعدة الإنسانية واجب عرفي قبل أن يكون قانوني لكنه يجب أن يقف عند حدود المشروعية حتى لا ينقلب لعدوان مسلح، وهنا يبرز التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني أمام هاته المسألة، ومن أجل ذلك حددت دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي بعض القواعد التي تطبق حين تقديم المساعدة، حتى تحفظ سيادة الدول، وهي:

- الالتزام بالحياد والإنسانية وعدم التمييز.
- التحكم في قوافل الإغاثة والسماح بمرورها.
- وجوب تسهيل أطراف النزاع لعمل الهيئات الإنسانية التي تعمل على تقديم المساعدة.

وعموما، تجد المساعدة الإنسانية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، حيث تعرف المساعدة الإنسانية بأنها الإغاثة المادية والطبية التي تقدم لأفراد ضحايا نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية. إلا أنها عادة تصطدم بعقبة تسييس وإزدواجية العمل الإنساني، حيث أفاد تقرير صدر في بروكسل بأن المساعدات الإنسانية التي تمنحها الحكومات يغلب عليها الطابع السياسي وغير الحيادي على حساب الطابع الإنساني، حيث أصبحت تمنح إما كوسيلة تشهيرية لنشر فكرة حسنة عن الدولة، أو بصورة غير متعادلة حيث تقدم الدول المساعدات في المناطق التي قد تستفيد منها، ولا تقدمها في المناطق التي لن تحصل منها على أي مقابل، رغم ان القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز في الاستفادة من الحماية.